الدرس الأول

أحكام الصلاة: الصلاة هي الركنُ الثاني من أركان الإسلام ، وهي واجبةٌ على كل مسلم بالغ عاقل، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة ، أو نبات شعر العانة ، أو نزول المني باحتلام أو غيره، وتزيد الأنثى بنزول الحيض ، فمتى حصل للشخص أحد هذه الأشياء فقد بلغ.

والجاحد لوجوب الصلاة يكفر إجماعًا ، و تاركها تهاونًا وكسلاً فإجماع الصحابة على كفره. وهي أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء:١٠٣] ، وعن ابن عمر ﷺ ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة إلا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان)) [متفق عليه: ٨ ، ١٦] ، وعن جابر بن عبدالله ـ ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) [رواه مسلم: ٨٢].

كما أن في أداء الصلاة فضائل عظيمة ، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تَحُطُّ خطيئة ، والأخرى ترفع درجة)) [رواه مسلم: ٦٦٦] ، وعنه ﷺ ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات)) قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط)) [رواه مسلم: ٢٥١].

وعنه ـ ﷺ ـ أيضًا، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((من غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له في الجنة نزلاً، كلما غدا أو راح)) [متفق عليه: ٦٦٢ ، ٦٦٩].

الدرس الثاني

ومن الأمور المهمة المتعلقة بالصلاة ، ما يأتي:

١ – وجوب صلاة الجماعة في المسجد على الرجال، لحديث ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة معنا فأحرق عليهم)) [متفق عليه: ٢٤٢٠ ، ٦٥١].

٢ – يُشرع للمسلم أن يأتي مبكرًا إلى المسجد بسكينة ووقار.

٣ – كما يسن لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ، ويدعو بالدعاء الوارد: ((اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك)) [رواه مسلم: ١٦٥٢].

٤ – ويسن أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس ، لحديث أبي قتادة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) [متفق عليه: ٤٤٤ ، ٧١٤].

٥ – ويجب ستر العورة في الصلاة ، وعورة الرجل من السُّرة إلى الركبة ، والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة.

٦ – ويجب استقبال القبلة ، وهو شرط لقبول الصلاة، إلا في حالتين: الأولى: وجود مانع من مرض ونحوه. والثانية: في السفر وهو سائر ، وتختص هذه الحالة بصلاة النافلة دون الفريضة.

٧ – كما يجب أداء الصلاة في وقتها ، حيث لا تصح الصلاة قبل دخول الوقت ، ويحرُم تأخيرها عن وقتها.

٨ – التبكير إلى الصلاة ، والحرص على الصف الأول، وانتظار الصلاة ، ففي ذلك فضل عظيم ، فعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ : ((لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير [أي: التبكير] لاستبقوا إليه ... الحديث)) [متفق عليه: ٦١٥ ، ٤٣٧]، وعنه ﷺ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((لا يزالُ أحدُكُم في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تَحبِسهُ...الحديث)) [رواه البخاري ومسلم: ٦٥٩ – ٦٤٩].

الدرس الثالث

أوقات الصلاة:

- وقت الظهر من زوال الشمس (أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة الغرب) ، إلى أن يصير ظل الشيء مثله، أي: طوله.
- ووقت العصر يبدأ عندما يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس.
- ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، وهي الحمرة التي تعقب غروب الشمس.
- ووقت العشاء من مغيب الشفق إلى نصف الليل.
- ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

أوقات النهي:

هناك أوقات لا تجوز الصلاة فيها ، وهي:

١ – من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح.

٢ – عند قيام الشمس وقت الظهيرة في كبد السماء (ويعرف قيامها بوقوف الظل) ، حتى تزول جهة الغرب .

٣ – من بعد صلاة العصر وحتى غروب الشمس.

لكن يجوز في أوقات النهي أداء بعض الصلوات ، مثل: ذوات الأسباب ، كتحية المسجد ، وصلاة الجنازة ، وصلاة الكسوف ، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء ، ونحوها.

كذلك قضاء الفرائض الفائتة ؛ لقوله ﷺ : ((من نسي صلاةً أو نام عنها ، فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها)) [متفق عليه:٥٩٧ ، ٦٨٤] ، كذلك قضاء سنة الفجر ، كما يجوز أن تُقضى سنة الظهر بعد العصر لمن فاته أداؤها في وقتها.

أماكن لا تصح الصلاة فيها:

١ – المقابر ، لقوله ﷺ: ((الأرض كلها مسجدٌ ، إلا الحَمَّام والمقبرة)) [رواه الخمسة ، وهو حديث صحيح]، أما صلاة الجنازة فتجوز في المقبرة.

٢ – الصلاة إلى القبر ، فعن أبي مَرثَد الغَنَوي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها)) [رواه مسلم: ٩٧٣] ٣ – أعطان الإبل ، وهي الأماكن التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، كما لا تجوز الصلاة في الأماكن النجسة.

الدرس الرابع

كيفية الصلاة:

لابد من استحضار النية عند الصلاة ، كما لابد من ذلك في جميع العبادات ، والنية تكون بالقلب، وبدون نطق باللسان. **وكيفية الصلاة ، كالآتي:**

١ – أن يستقبل المصلي القبلة (جهة مكة المكرمة) بجميع بدنه بدون انحراف أو التفات.

٢ – ثم يكبر تكبيرة الإحرام فيقول: (الله أكبر) ويرفع يديه حذو منكبيه ، أو أذنيه عند التكبير.

٣ – ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كف يده اليسرى فوق صدره.

٤ – ثم يقول دعاء الاستفتاح : ((الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ)) [رواه مسلم : ٦٠٠].

أو : ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ)) . [رواه أبو داود والترمذي:٧٧٥ ، ٢٤٢. وصححه الألباني] أو غيرها من أدعية الاستفتاح ، والأفضل أن ينوع ولا يستمر على دعاء واحد ؛ فإن ذلك أدعى للخشوع وحضور القلب.

٥ – ثم يتعوذ فيقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

٦ – ثم يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ويقرأ الفاتحة: ﴿ الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. إياك نعبد وإياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم. غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ آمين.

٧ – ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

٨ – ثم يركع رافعًا يديه حذو منكبيه عند الركوع ويقول: (الله أكبر) ، وفي الركوع يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع. ويقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) والسُنَّة أن يقولها ثلاث مرات، ويجوز أن يزيد على ذلك ، وتجزىء مرة واحدة.

٩ – ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد ، رافعًا يديه حذو منكبيه أثناء الرفع من الركوع. والمأموم والمنفرد يقولان: (ربنا ولك الحمد) بدلًا عن سمع الله لمن حمده. و يضع كفه اليمنى على ظهر كف يده اليسرى فوق صدره.

١٠ – ويقول أثناء قيامه: ((اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَينَهُما ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)) [رواه مسلم: ٧٧١].

١١ – ثم يسجد السجدة الأولى ، ويقول عند سجوده: (الله أكبر) ويسجد على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين. ويجافي عضديه عن جنبيه ويستقبل برؤوس أصابع رجليه

القبلة. ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) والسنة أن يقولها ثلاث مرات ، ويجوز أن يزيد على ذلك ، وتجزىء مرة واحدة. ويستحب الإكثار من الدعاء أثناء السجود ؛ إذ هو من مواطن إجابة الدعاء.

١٢ – ثم يرفع رأسه من السجود قائلا: (الله أكبر) ويجلس بين السجدتين على قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، ويضع يده اليمنى على طرف فخذه اليمنى مما يلي الركبة ، ويضع يده اليسرى على طرف فخذه اليسرى مما يلي الركبة ، وأصابع يديه مبسوطتان. ويقول في جلسته: (رب اغفر لي ، رب اغفر لي).

١٣ – ثم يسجد السجدة الثانية ، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٤ – ثم يقوم من السجدة الثانية قائلا: (الله أكبر) ويعتدل قائمًا.

١٥ – يصلي الركعة الثانية كالأولى فيما يُقال ويُفعل ، إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يستعيذ. وبعد السجدة الثانية منها يجلس كما جلس بين السجدتين إلا أنه يقبض أصابع يده اليمنى ، ويعقد الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة. ويقرأ التشهد في هذا الجلوس .

والتشهد هو أن يقول:

((التَّحِيَّاتُ لله ، والصَّلَوَاتُ والطيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ)) [رواه البخاري: ٨٣١]، وقد وردت صيغ أخرى للتشهد غير هذه.

ثم ينهض قائمًا إذا كان يصلي صلاة ثلاثية كالمغرب ، أو رباعية كالظهر ، أو العصر ، أو العشاء قائلا: (الله أكبر) رافعًا يديه حذو منكبيه عند القيام ، ثم يكمل ما بقي من صلاته على صفة الركعة الثانية، إلا أنه يقرأ الفاتحة فقط أثناء القيام.

وبعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة يجلس ويقرأ التشهد والصلاة الإبراهيمية:

((التَّحِيَّاتُ لله ، والصَّلَوَاتُ والطيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيم وَعَلَى آلِ إبْرَاهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللهم بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهيمَ ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)).

بعدها يدعو بما شاء ، ويُسن الإكثار من الدعاء ، وأن يدعو بالدعاء الوارد: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)).

١٦ – ثم يسلم عن يمينه قائلا: (السلام عليكم ورحمة الله). ثم عن يساره كذلك.

١٧ – ويُسن في التشهد الأخير من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء أن يجلس المصلي متوركًا، فينصب قدمه اليمنى ويُخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى ، ويُمَكِّن مقعدته من الأرض، ويضع يديه كما وضعها في التشهد الأول.

الدرس الخامس

الأذكار بعد الصلاة:

يستحب للمصلي أن يقول هذه الأذكار أو بعضها بعد الصلاة:

((أَسْتَغْفِرُ الله ، أَسْتَغْفِرُ الله ، أَسْتَغْفِرُ الله ، اللَّهمَ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكتَ يا ذَا الجَلالِ والإكْرَام)) [رواه مسلم: ٥٩١].

((لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اللَّهمَ لاَ مَانِعَ لِما أعْطَيتَ ، ولاَ مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ، ولاَ يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنْكَ الجَد)) [متفق عليه: ٨٤٤ ، ٥٩٣].

((لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِالله ، لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ، ولاَ نَعبُدُ إلاَ إيَّاهُ ، لهُ النِّعمَةُ ولهُ الفَضْلُ ، ولـهُ الثنَاءُ الحَسَنُ، لاَ إلـهَ إلاَّ اللهُ مُـخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ ولَو كَرِهَ الكَافِرونَ)) [رواه مسلم: ٥٩٤].

بعدها يقول: ((سُبْحَانَ الله)) ثلاثًا وثلاثين مرةً ، و ((الحَمْدُ الله)) ثلاثًا وثلاثين مرةً ، و ((اللهُ أَكْبَر)) ثلاثًا وثلاثين مرةً. **ثم يقول تمام المئة :** ((لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ)) . [رواه مسلم: ٥٩٧].

ويقرأ آية الكرسي : ((اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ)) سورة البقرة: ٢٥٥)

وقل هو الله أحد: ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١ اللَّهُ الصَّمَدُ ٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ٤))

وقل أعوذ برب الفلق: ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٥))

وقل أعوذ برب الناس: ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ١ مَلِكِ النَّاسِ ٢ إِلَهِ النَّاسِ ٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ ٦))

يقرأ هذه السور الثلاث بعد كل صلاة مرة واحدة، ويستحب تكرارها ثلاث مراتٍ بعد صلاة الفجر والمغرب.

الدرس السادس

مبطلات الصلاة :

١ – الكلام عمدًا وإن كان يسيرًا.
٢ – الانحراف عن القبلة بجميع البدن.
٣ – حدوث ناقض من نواقض الوضوء.
٤ – الحركات الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.
٥ – الضحك ، وإن كان يسيرًا.
٦ – مسابقة الإمام عمدًا.
٧ – إذا زاد فيها ركوعًا ، أو سجودًا ، أو قيامًا ، أو قعودًا ، متعمدًا ذلك.

المسبوق في الصلاة :

وهو من فاته شيءٌ من الصلاة ، ركعة أو أكثر ، فيُتم ما فاته إدراكه مع الإمام بعد أن يُسلم الإمام التسليمة الثانية من صلاته ، وتكون بداية صلاة المسبوق من الركعة التي أدركها مع الإمام. ويكون إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ، أما إذا فاته إدراك الركوع مع الإمام، فتكون قد فاتته تلك الركعة كاملة.

وينبغي للمسبوق إذا دخل المسجد الانضمام مباشرة إلى الجماعة في أي وضع كانوا ، سواء كانوا واقفين ، أو راكعين ، أو ساجدين ، أو غير ذلك ، ولا ينبغي أن ينتظر قيامهم للركعة التالية. ويؤدي تكبيرة الإحرام وهو واقف، إلا المعذور كالمريض.

الدرس السابع

واجبات الصلاة :

١ – جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
٢ – قول: (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة في الركوع.
٣ – قول: (سمع الله لمن حمده) للمنفرد والإمام عند الرفع من الركوع.
٤ – قول: (ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع.
٥ – قول: (سبحان ربي الأعلى) مرة واحدة في السجود.
٦ – قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين.
٧ – التشهد الأول.
٨ – الجلوس للتشهد الأول.

أركان الصلاة:

١ – القيام مع القدرة في صلاة الفريضة ، أما النافلة فلا يجب القيام ، لكن الصلاة جالسًا بنصف أجر الصلاة قائمًا.
٢ – تكبيرة الإحرام.
٣ – قراءة الفاتحة في كل ركعة.
٤ – الركوع في كل ركعة.
٥ – الاعتدال من الركوع قائما.
٦ – السجود على الأعضاء السبعة مرتين في كل ركعة.
٧ –الجلوس بين السجدتين.
٨ – الطمأنينة في جميع الأفعال المذكورة.
٩ – التشهد الأخير.
١٠ –الجلوس للتشهد الأخير.
١١ – الصلاة على النبي.
١٢ – التسليم.
١٣ – الترتيب بين الأركان.

الدرس الثامن

السهو في الصلاة :

السهو هو النسيان ، فإذا سهى المصلى في صلاته ، بأن زاد في صلاته ، أو نقص، أو حصل عنده شك في زيادة أو نقص، فيشرع له سجود السهو.

فلو زاد شيئًا في صلاته سهوًا، بأن زاد قيامًا ، أو ركوعًا، أو قعودًا، أو نحو ذلك فإنه يسجد سجدتين للسهو بعد السلام .

كذلك لو نقص من صلاته سهوًا ، بأن ترك شيئًا من أفعال الصلاة أو أقوالها ، فإن كان الذي تركه ركنًا ، فإن ذكره قبل أن يشرع في قراءة الركعة التالية ، فإنه يعود ويأتي بذلك الركن وبما بعده ، ويسجد للسهو. وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التالية، بطلت الركعة التي تركه منها ، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام ، فإن لم يطل الفصل ، أتى بركعة كاملة وسجد للسهو ، وإن طال الفصل ، أو انتقض وضوؤه ، أعاد الصلاة من جديد.

وإن نسي واجبًا ، مثل: الجلوس للتشهد الأول ، أو نحو ذلك من واجبات الصلاة ، فإنه يسجد سجدتين للسهو قبل السلام.

أما في حالة الشك ، فإن شك في عدد الركعات ، بأن شك مثلاً ، هل صلى ركعتين أم ثلاثًا ، فإنه يبني على الأقل ، لأنه المُتَيَقَّن عنده ، ويسجد للسهو قبل السلام. وإن شك في ترك ركن ، فإنه يفعل كما لو تركه ، فيأتي به وبالذي بعده ، ويسجد للسهو.

وإن غلب على ظنه احتمالاً ، بأن رجح أحد الأمرين ، فإنه يعمل بغلبة ظنه ، ويسجد للسهو.

الدرس التاسع

السنن الرواتب:

يستحب لكل مسلم ومسلمة، أن يحافظ على ثنتي عشرة ركعة في حال الحضر، وهي أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح ، فعن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ)) [رواه مسلم: ٧٢٨].

والأفضل في السنن الرواتب ، والنوافل بوجه عام أن يؤديها المسلم في بيته ؛ فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا)) [رواه مسلم: ٧٧٨] ، ولما ورد في الحديث المتفق عليه ، من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قوله ﷺ : ((... فإنَّ خير صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة)) [متفق عليه: ٦١١٣ ، ٧٨١].

صلاة الوتر:

يسن للمسلم أداء صلاة الوتر ، وهو سنة مؤكدة ، ووقته من بعد صلاة العشاء حتى طلوع الفجر، وأفضل وقته في آخر الليل لمن وثق من قيامه ، وهو من السنن التي لم يتركها الرسول ـ ﷺ ـ بل كان يداوم عليها في السفر وفي الحضر. وأقل الوتر ركعة واحدة ، وقد كان الرسول ـ ﷺ ـ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، كما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ... الحديث)) [رواه مسلم: ٧٣٦] ، وصلاة الليل مثنى مثنى ، فعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : ((صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى)) [رواه مسلم: ٧٤٩].

ويُستحب أن يقنت بعد الركوع في الوتر أحيانًا ؛ لحديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ حيث علمه رسول الله ـ ﷺ ـ كلمات يقولهن في دعاء الوتر ، لكن لا يداوم عليه ؛ لأن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي ـ ﷺ ـ لم يذكروا قنوته.

كما يستحب لمن فاتته صلاة الليل أن يقضيها في النهار شفعًا ، بأن يصلي ركعتين ، أو أربع ، أو ست، أو ثمان ، أو عشر ، أو اثنتي عشرة ركعة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الدرس العاشر

ركعتا الفجر:

من السنن الرواتب التي كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحافظ عليها ، ولا يدعها لا في السفر ولا في الحضر سنة الفجر ، فعن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ـ ﷺ ـ لم يكن على شيء من النوافل ، أشد معاهدة منه ، على ركعتين قبل الصبح)) [متفق عليه: ١١٦٣ ، ٧٢٤] ، ولقوله ـ ﷺ ـ في شأنهما: ((لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعًا)) [رواه مسلم: ٧٢٥].

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الركعة الثانية بسورة : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

كما يُسن تخفيفهما ؛ لفعل النبي ﷺ ، ويجوز لمن فاته أداؤهما قبل صلاة الفجر ، أن يقضيهما بعد الصلاة ، والأفضل قضاؤهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ، إلى ما قبل وقت النهي عند زوال الشمس.

صلاة الضحى:

هي صلاة الأوابين ، وهي سنة مؤكدة ، وقد ورد الحثُّ عليها في أحاديث كثيرة ، فعن أبي ذر ﷺ ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: ((يُصبحُ على كل سلامى (أي: مفصل) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) [رواه مسلم: ٧٢٠] ، وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: ((أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر)) [متفق عليه: ١١٧٨، ٧٢١].

وأفضل وقتها حين ارتفاع النهار ، واشتداد حرارة الشمس ، ويخرج وقتها بزوال الشمس ، وأقلها ركعتان ، ولا حدَّ لأكثرها.